تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للامام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

١٢٨٣ هـ — ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الجزء السادس

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

أَنْ يَحْمِلَهُ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أبى سَعِيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو ، وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ .

٤٥ — بَابُ مَاجَاءَ فى نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ

٢٣٣٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ

مرة بعد أخرى لما تعود من كرمه وإحسانه (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فيحثى له فى ثوبه ما استطاع أن يحمله) أى يعطيه قدر ما يستطيع حمله ، وذا لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه .

قوله : (هذا حديث حسن) فى إسناده زيد العمى وهو ضعيف ، وأخرجه أحمد أيضا .

(باب ماجاء فى نزول عيسى بن مريم)

يعنى فى آخر الزمان .

قوله (والذى نفسى بيده) فيه الحلف فى الخبر مبالغة فى تأكيده (ليوشكن) بكسر المعجمة ، أى ليقربن ، أى لابد من ذلك سريعا (أن ينزل فيكم) أى فى هذه الأمة فإنه خطاب لبعض الأمة ممن لايدرك نزوله (حكما) أى حاكما . والمعنى أنه ينزل حاكما بهذه الشريعة فإن هذه الشريعة باقية لاتنسخ بل يكون عيسى حاكما من حكام هذه الأمة (مقسطا) المقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر (فيكسر) أى يهدم (الصليب) قال فى شرح السنة وغيره ، أى فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الحنيفية . وقال ابن الملك : الصليب فى اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة مثلثة على

وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح (ويقتل الخنزير) أى يحرم اقتناءه وأكله ويبيح قتله . قال الحافظ فى الفتح أى يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه (ويضع الجزية) قال الحافظ : المعنى أن الدين يصير واحد (فلا يبقى أحد من أهل الدنيا يؤدى الجزية ، وقيل معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها . وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة ويكون كثرة المال بسبب ذلك . وتعقبه النووى وقال : الصواب أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام . قال الحافظ : ويؤيده أن عند احمد عن أبى هريرة وتكون الدعوة واحدة . قال النووى : ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة فى هذه الشريعة أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى ، لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ ، فإن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا ، فدل على أن الامتناع من قبول الجزية فى ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (ويفيض المال) بفتح أوله وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أى يكثر وينزل البركات ، وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم ، وتقىء الأرض أفلاذ كبدها كما جاء فى الحديث الآخر . وتقل أيضاً الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب القيامة . فإن عيسى عليه الصلوات والسلام علم من أعلام الساعة . وقال العلماء : الحكمة فى نزول عيسى دون غيره من الانبياء الرد على اليهود فى زعمهم أنهم قتلوه ، فبين الله تعالى كذبهم ، وأنه الذى يقتلهم أو نزوله لدنو أجله ليدفن فى الأرض إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت فى غيرها ، وقيل إنه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل فى آخر الزمان مجدداً لأمر الإسلام ، فيوافق خروج الدجال فيقتله ، والأول أوجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .